

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع محطة كهرباء غرب القاهرة

والموقع في فيما بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١

بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية

**(رئيس الجمهورية)**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض يبلغ ثلاثة وأربعين مليونا وأربعين ألف دولار أمريكي لمشروع محطة كهرباء غرب القاهرة والموقع في فيما بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ

، (الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٠٦ م )

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

، (الموافق ٣ يوليه سنة ٢٠٠٦ م )

صندوق الأونكت للتنمية الدولية

قرض رقم: P ١٠٣٧

## اتفاق قرض

مشروع محطة كهرباء غرب القاهرة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأونكت للتنمية الدولية

بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٦

اتفاق بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية ( يشار إليها فيما بعد بـ "المفترض" ) وصندوق الأويك للتنمية الدولية ( يشار إليها فيما بعد بـ "الصندوق" ).

حيث إن الدول الأعضاء بمنظمة الأويك تدرك الحاجة إلى التضامن بين كل الدول النامية وتدرك أهمية التعاون المالي بين دول الأويك والدول النامية الأخرى ، فقد قامت بإنشاء الصندوق لتقديم الدعم المالي للدول النامية الأخرى بشروط ميسرة ، وذلك بالإضافة إلى القنوات القائمة الثانية منها ومتعددة الأطراف والتي من خلالها تقوم الدول الأعضاء بالأويك بتقديم المساعدات المالية للدول النامية الأخرى ،

وحيث إن المفترض قد طلب من الصندوق المساعدة في تمويل المشروع المبين في الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ،

وحيث إن المفترض قد طلب أيضا - ضمن أمور أخرى - من الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ( AFESD ) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ( KFAED ) مساعدته في تمويل المشروع من خلال تقديم قروض له ،

وحيث إن مجلس محافظي الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمفترض قدره ثلاثة وعشرون مليونا وأربعين ألف دولار أمريكي ( ٣٤٣٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ) وفق الشروط والأحكام الواردة فيما بعد ووافق كذلك على تكليف الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بهمة إدارة القرض المقدم وفقا لهذا الاتفاق ،

بناء على ما تقدم ، اتفق طرقا الاتفاق على ما يلى :

( المادة الأولى )

### تعاريف

١ - تحمل المصطلحات الواردة فيما يلى المعانى المبينة قرین كل منها وذلك كلما استخدمت في هذا الاتفاق ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

( أ ) "الصندوق" يقصد به صندوق الأويك للتنمية الدولية الذي قامت بتأسيسه الدول الأعضاء بمنظمة الدول المصدرة للبترول ( OPEC ) بمقتضى الاتفاق الموقع في باريس في ٢٨ يناير ١٩٧٦ ووفقا لما طرأ عليه من تعديلات .

- (ب) "إدارة الصندوق" يقصد بها المدير العام للصندوق أو ممثله المعتمد .
- (ج) "مدير القرض" يقصد به الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أو أية جهة يتلقى عليها المقرض وإدارة الصندوق .
- (د) "القرض" يقصد به القرض المقدم بمقتضى هذا الاتفاق .
- (ه) "الدولار" أو "العلامة" "\$" يقصد بهما عملة الولايات المتحدة الأمريكية .
- (و) "المشروع" يقصد به المشروع المقدم في شأنه القرض والمدين وصفه في الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق مع مراعاة التعديلات التي قد يتلقى على إدخالها على الوصف المذكور من وقت إلى آخر بين المقرض وإدارة الصندوق .
- (ز) "السلع" يقصد بها المعدات والتجهيزات والخدمات المطلوبة للمشروع . وتعتبر أية إشارة إلى تكلفة السلع على أنها تتضمن تكلفة استيرادها في إقليم المقرض.
- (ح) "المجهة المنفذة" يقصد بها الشركة المصرية القابضة للكهرباء، ممثلة عن وزارة الكهرباء، والطاقة التابعة للمقرض أو أية جهة أخرى يتلقى عليها فيما بعد بين المقرض وإدارة الصندوق .
- (ط) "تاريخ الإقفال" يقصد به التاريخ المنصوص عليه في البند ١٠-٢ من هذا الاتفاق والذي ينقضى فيه حق المقرض في السحب من القرض .
- (ي) "تاريخ النفاذ" يقصد به التاريخ المنصوص عليه في البند ٧-١ من هذا الاتفاق والذي يدخل فيه هذا الاتفاق حيز النفاذ والسريان .

(المادة الثانية)

القرض

- ١ - ١ يقدم الصندوق للمقرض بموجب هذا الاتفاق قرضاً قدره ثلاثة وعشرون مليوناً وأربعين ألف دولار أمريكي ( ٢٣٤٣٠٠٠٠ ) أمريكي ) وفق الشروط والأحكام الواردة بهذا الاتفاق .
- ٢ - ٢ يدفع المقرض من وقت إلى آخر فائدة بنسبة اثنين وخمسة وسبعين من المائة في المائة ( ٢,٧٥٪ ) سنوياً على المبالغ التي سحبها المقرض من أصل القرض ولم يسددها بعد .

- ٣ - يدفع المقترض من وقت إلى آخر رسم خدمة بنسبة واحد في المائة (%) . سنويا على المبالغ التي سحبها المقترض من أصل القرض ولم يسددها بعد .
- ٤ - يتم سداد الفائدة ورسم الخدمة بالدولار الأمريكي كل ستة أشهر في ١٥ إبريل وفي ١٥ أكتوبر من كل عام في حساب الصندوق المعد لهذا الغرض من قبل إدارة الصندوق .
- ٥ - بعد إعلان دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وفقاً للبند ٧ - ١ ، وما لم يتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك ، يجوز سحب حصيلة القرض من وقت إلى آخر للوفاء بالنفقات التي تتم بعد تاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٥ وهو التاريخ الذي أقر فيه مجلس محافظي الصندوق هذا القرض ، أو للوفاء بالنفقات المقرر دفعها في تواريخ لاحقة وذلك فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع المطلوبة للمشروع والمقرر تمويلها من حصيلة القرض كما هو موضح في الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق وفي التعديلات التي قد يتم إدخالها على هذا الجدول ويعتمدتها المقترض وإدارة الصندوق .
- ٦ - فيما عدا ما قد تتوافق عليه إدارة الصندوق خلافاً لذلك ، يجوز السحب من القرض بالعملات التي تم بها دفع النفقات المشار إليها في البند ٢ - ٥ أو الواجب الدفع بها . وفي حالة طلب الدفع بعملة أخرى خلاف الدولار ، يتم السداد استناداً إلى التكلفة الفعلية للدولار والتي يتحملها الصندوق لتلبية هذا الطلب وتتحدد هذه التكلفة على أساس السعر السائد بالسوق . وتعمل إدارة الصندوق كوكيل للمقترض عند شراء العملات . وتشتمل السحوبات المتعلقة بالنفقات التي تتم بعملة المقترض - إن وجدت - بالدولار وفقاً لسعر الصرف الرسمي الموضوع من قبل البنك المركزي التابع للمقترض وقت السحب .

٧ - يتم إعداد طلبات السحب من نسختين أصليتين وفق "إجراءات السحب المتبعة لدى صندوق الأويك للتنمية الدولية" والتي تم إقرارها في مايو ١٩٨٣ ، وتم تسليم صورة منها إلى المقترض . ويتم بعد ذلك تسليم نسخة أصلية من كل طلب من طلبات السحب إلى الصندوق ومدير القرض -

على الترتيب - بواسطة ممثل المقترض المحدد في المادة ٨ - ٢ أو وفقاً لما يرد بها . ويرفق مع كل طلب المستندات والأدلة الأخرى الكافية من حيث الشكل والمضمون لكي يتحقق من خلالها الصندوق ومدير القرض أن من حق المقترض سحب المبلغ الذي تقدم بطلبه من القرض وأن المبلغ المطلوب سحبه سوف يقتصر استخدامه على الأغراض المحددة في هذا الاتفاق .

٢ - ٨ (أ) يقوم المقترض بسداد أصل القرض بالدولار أو بآية عملة حرة أخرى قابلة للتحويل تقبلها إدارة الصندوق بمبلغ يعادل المبلغ المستحق بالدولار ، وفقاً لسعر الصرف السائد في السوق في وقت ومكان السداد ، ويتم السداد على ثلاثة قسط نصف سنوي تبدأ بعد انتهاء فترة سبعة سنوات تمحاسب من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، وذلك طبقاً لجدول الاستهلاك الملحق بهذا الاتفاق . وتبلغ قيمة كل قسط سبعمائة وواحد وثمانين ألف دولار أمريكي ( ٧٨١٠٠٠ دولار أمريكي ) ، ويتم تحويل جميع الأقساط في تاريخ السداد إلى حساب الصندوق بنا ، على طلب إدارة الصندوق .

(ب) حدد المقترض وزارة المالية لستولى - نيابة عنه - الرفقاء بالتزامات خدمة الدين المحددة في هذا الاتفاق أو وفقاً لما يرد فيه .

٢ - ٩ يتعمد المقترض بـلا ي تكون لدين خارجي آخر أولوية على هذا القرض فيما يتعلق بتخصيص أو تحويل أو توزيع النقد الأجنبي الخاضع لسيطرة المقترض أو لصالحه .

٢ - ١٠ ينتهي حق المقترض في السحب من حصيلة القرض في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ ، أو أي تاريخ لاحق يتم تحديده بالاتفاق بين الطرفين .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

- ١ - ١ يقوم المقترض بتنفيذ المشروع على أفضل وجه ممكن وبما يتفق مع الممارسات الإدارية والمالية والهندسية السليمة ، ويقوم بتوسيع الاعتمادات المالية والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى فور الحاجة إليها بالإضافة إلى حصيلة القرض اللازمة لهذا الغرض . كما ينفذ المقترض المشروع معأخذ الاتفاق الإطاري المبرم بين الصندوق ومدير القرض في الاعتبار بوجه عام والذي يتعين تسليم صورة منه إلى المقترض .
- ٢ - ٢ يضمن المقترض تنفيذ أنشطة الإدارات والجهات المعنية بتنفيذ المشروع والتنسيق بينها وفقاً لسياسات وإجراءات إدارية سليمة .
- ٣ - ٣ (أ) فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلاف ذلك ، يقتصر استخدام جميع السلع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض على أغراض المشروع .  
(ب) تتم بوجهه عام توريد سلع هذا الاتفاق وفق نصوص "إرشادات التوريدات في إطار القروض المقدمة من صندوق الأريلك للتنمية الدولية" المعتمدة في ٢ نوفمبر ١٩٨٢ والتي تم تسليم صورة منها لل المقترض ، أو وفق أية إجراءات أخرى لا تتعارض مع الإرشادات المذكورة وذلك وفقاً لما قد تقبله إدارة الصندوق .
- ٤ - ٤ (أ) يقوم المقترض بموافقة الصندوق ومدير القرض بالخطط والمواصفات ومستندات العقود والجدوالات الزمنية الخاصة بإنشاءات وتوريدات المشروع وأية تعديلات أو إضافات جوهرية عليها – وذلك فور الانتهاء من إعدادها – على أن يكون ذلك كله بالتفصيل الذي يطلبه الصندوق أو مدير القرض في حدود المعقول .

## (ب) يقوم المقترض بما يلى :

- ١ - الاحتفاظ بسجلات واتخاذ إجراءات ملائمة لتسجيل التقدم الذي يحرزه المشروع ومتابعته ( بما في ذلك تكلفته والفوائد الناتجة عنه ) على نحو يحدد السلع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض وبين أوجه استخدامها في المشروع .
- ٢ - تكين ممثل الصندوق ومدير القرض من زيارة مرافق وموقع إنشاءات المشروع وفحص السلع والأعمال المملوكة من حصيلة القرض وجمیع السجلات والمستندات ذات الصلة .
- ٣ - موافاة الصندوق ومدير القرض - على فترات منتظمة - بكافة المعلومات التي يطلبها الصندوق ومدير القرض - في حدود المعقول - بشأن المشروع وتكلفته ويشأن الفوائد المتوقعة منه ، كلما كان ذلك مناسباً ، وأوجه انفاق حصيلة القرض ، والسلع والأعمال والخدمات المملوكة من هذه الحصيلة بالإضافة إلى تقرير ربع سنوي عن مدى التقدم في تنفيذ المشروع .

(ج) فور استكمال المشروع وبما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ الإقفال أو أي تاريخ آخر لاحق يتم الاتفاق عليه من أجل هذا الغرض بعد التشاور بين المقترض ومدير القرض والصندوق ، يقوم المقترض بإعداد موافاة الصندوق ومدير القرض بتقرير بالنطاق والتفصيل الذي تطلبه إدارة الصندوق في حدود المعقول وذلك بشأن تنفيذ المشروع والتشغيل الأولى له وتكاليفه والفوائد الناشئة عنه وتلك المتوقع أن تنشأ عنه ، وشأن وفاء كل من المقترض والصندوق بالتزاماته المترتبة على هذا الاتفاق وما تحقق من أغراض هذا القرض .

٣- ٥ يحتفظ المقترض أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات تعكس - فيما يتعلق بالمشروع وما يتفق مع الممارسات المحاسبية المتعارف عليها - عمليات وموارد ومصروفات إدارات أو هيئات المقترض المسئولة عن تنفيذ المشروع كله وأى جزء منه ويعمل على إتاحة هذه السجلات لكل من الصندوق ومدير القرض بما، على طلب أى منها .

٣- ٦ يلتزم المقترض قبل الصندوق - بقدر ما يكون ذلك متوافقاً مع هذا الاتفاق - بجميع الشروط المتعلقة بتنفيذ وإدارة المشروع وفقاً لما يقبله المقترض في اتفاقات القروض الموقعة أو التي سوف توقع مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بغرض تمويل بعض أجزاء المشروع ، ولأغراض هذا البند تعتبر أية إشارة إلى الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية إشارة إلى الصندوق .

٣- ٧ مع مراعاة ما ورد في البند ٣- ٦ ، يشاور المقترض مع الصندوق قبل الاتفاق مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بشأن تعديل الشروط المتعلقة بتنفيذ المشروع أو إدارته ، ولا تعتبر مثل هذه التعديلات جزءاً من هذا الاتفاق دون موافقة مسبقة من الصندوق عليها .

٣- ٨ إدراكاً لدور مدير القرض في الإشراف على تنفيذ المشروع بما في ذلك مراجعة وإقرار عقود المشروع والمشتريات ، وطلبات السحب ، يتعاون المقترض تعاوناً تاماً مع مدير القرض لضمان تحقيق أغراض القرض ، وفي هذا السياق ، يقوم المقترض من وقت إلى آخر بما يلى :

(أ) تبادل الآراء ، مع الصندوق ومدير القرض بشأن تقدم المشروع والفسائد الناشئة عنه ، ووفقاً للمقتضى بالتزاماته وفقاً لهذا الاتفاق ، وكذلك بشأن المسائل الأخرى المتعلقة بأغراض القرض .

(ب) إبلاغ إدارة الصندوق على الفور بأية ظروف تعرقل أو يخشى منها أن تعرقل إنجاز المشروع أو أداء المفترض لالتزاماته الواردة بهذا الاتفاق.

٩- أية إشارة إلى المفترض في هذه المادة تعني ضمنياً الإشارة إلى الجهة المنفذة.

#### (المادة الرابعة)

#### الاعفاءات

٤- ١ لا يخضع هذا الاتفاق ، أو أي اتفاق تكميلي له مبرم بين طرفيه ، لأية ضرائب أو متحصلات أو رسوم يفرضها المفترض أو تفرض داخل إقليمه على تنفيذ هذا الاتفاق أو تسليمه أو تسجيله أو ما يرتبط بذلك .

٤- ٢ يسدد أصل القرض وفوائده ورسوم الخدمة بدون خصم أية رسوم وبدون أية أعباء وقيود من أي نوع يفرضها المفترض أو تفرض داخل إقليمه .

٤- ٣ يراعى المفترض السرية فيما يتعلق بكلفة مستندات الصندوق وسجلاته ومراسلاتهما وما شابه ذلك من وثائق ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك.

٤- ٤ فيما يتعلق بهذا الاتفاق لا يخضع الصندوق وأصوله لأية إجراءات تتعلق بنزع الملكية أو التأمين أو المصادر أو المراسة القضائية أو الحجز في إقليم المفترض .

#### (المادة الخامسة)

#### الاستحقاق المعجل والإيقاف والإلغاء

٥- ١ إذا وقع حدث من الأحداث التالية واستمر للفترة المحددة أدناه ، فإنه يجوز حينئذ لإدارة الصندوق في أي وقت لاحق أثناء استمرار الحدث أن ترسل إلى المفترض إخطاراً تعلنه فيه باستحقاق ووجوب أداء أصل القرض غير المدفوع على الفور بالإضافة إلى الفوائد ورسوم الخدمة المستحقة عليه ، وبناءً عليه ، يصبح المبلغ غير المدفوع من أصل القرض وكذلك فوائده وجميع الرسوم المستحقة وواجبة الأداء فوراً :

(أ) توقف المقترض بشكل مستمر لمدة ثلاثة أيام عن سداد أي قسط من أقساط أصل القرض أو الفائدة أو رسوم الخدمة طبقاً لهذا الاتفاق أو لأي اتفاق آخر يكون المقترض قد حصل أو سوف يحصل بمقتضاه على قرض من الصندوق .

(ب) توقف المقترض بشكل مستمر لمدة ستين يوماً بعد إخطار الصندوق له بذلك ، عن الوفاء بأى من التزاماته الناشئة عن هذا الاتفاق .

٥- ١- مع مراعاة البند ٥- ١ ، يجوز للصندوق - بعد التشاور مع المقترض وبحسب إخطار يرسله إليه - تعليق أو إنهاء حق المقترض في السحب من القرض وذلك في حالة وقوع أي من الأحداث المشار إليها في البند ٥- ١ (أ) و(ب) ، أو في حالة تعليق أو إنهاء حق المقترض في السحب من القروض المقدمة من الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية المشار إليها في ديباجة هذا الاتفاق ، أو في حالة ظهور ظروف غير عادية تجعل من تنفيذ المشروع بنجاح أو وفاء المقترض بالتزاماته وفقاً لهذا الاتفاق أمراً غير مرجح .

٥- ٣- يجوز للمقترض - بحسب إخطار يرسله إلى الصندوق - إلغاء أي مبلغ من القرض لم يتم المقترض بسحبه قبل إرسال هذا الإخطار .

٥- ٤- بخلاف ما تنص عليه هذه المادة على وجه التحديد ، تظل كافة نصوص هذا الاتفاق نافذة وسارية المفعول وذلك على الرغم من إعلان الاستحقاق المعدل لمبلغ القرض وفقاً للبند ٥- ١ ، أو الإخطار بتعليقه وفقاً للبند ٥- ٢ ، أو الإخطار بإلغائه وفقاً للبند ٥- ٢ أو ٥- ٣

٥- ٥- مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المقترض وإدارة الصندوق ، يطبق أي إلغاء بصورة تناسبية على جملة استحقاقات مبلغ أصل القرض التي تستحق بعد تاريخ الإلغاء .

## (المادة السادسة)

**السريان وإنهاء أعمال الصندوق والتحكيم**

- ٦ - ١ تكون حقوق والتزامات طرفى هذا الاتفاق صحيحة وواجبة التطبيق طبقاً لأحكامه ، ولا يحق لأى طرف من طرفى هذا الاتفاق الادعاء تحت أى ظرف من الظروف بأن أيها من أحكام هذا الاتفاق غير صحيحة أو غير واجبة التطبيق لأى سبب كان .
- ٦ - ٢ تقوم إدارة الصندوق بإخطار المفترض فور اتخاذ أى قرار بحل الصندوق طبقاً لاتفاقية إنشاء الصندوق . وفي هذه الحالة يظل اتفاق هذا القرض سارياً وتقوم إدارة الصندوق بإبلاغ المفترض بأية ترتيبات بديلة لسداد القرض وفقاً لما قد تحدده عندئذ السلطة المختصة للصندوق .
- ٦ - ٣ يسعى طرفا هذا الاتفاق إلى تسوية جميع النزاعات أو الخلافات الناشئة عنه أو فيما يتعلق به بصورة ودية فيما بينهما . وإذا لم تتم تسوية الخلاف أو النزاع ودياً يتعين إحالته بناءً على طلب أحد الطرفين إلى محكمة تحكيم لإصدار قرار نهائى وملزم بشأنه وفقاً لقواعد القانون الدولى واجبة التطبيق . وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، تطبق قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى "اليونسيترال" السارية فى تاريخ هذا الاتفاق .
- ٦ - ٤ يقوم المفترض والصندوق كل من جانبه بتعيين محكم واحد ويقوم المحكمان المعينان معاً بتعيين محكم ثالث كرئيس ، وفي حالة عدم قيامهما بذلك ، تقوم محكمة التحكيم الدولية بباريس (فرنسا) بتعيين المحكم الثالث المذكور . وفي حالة عدم نص قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى على مسألة من المسائل ، يقرر المحكمون عندئذ وفقاً لتقديرهم المطلق الإجراء الواجب اتخاذه ويكون قرارهم فى هذا الشأن نهائياً.

٥-٦ يعقد أى تحكيم يتعلق بهذا الاتفاق فى أية دولة ( بخلاف جمهورية مصر العربية أو أية دولة عضو بصندوق الأوبك ) تكون طرفاً فى "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها" المبرمة فى نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية فى ١٠ يونيو ١٩٥٨ .  
وستستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٦-٦ يخضع هذا الاتفاق وكافة المستندات المبرمة فيما يتعلق به وصحة المستندات المذكورة وتطبيقها وتفسيرها وكذلك كافة التزاعات الناشئة عن أى مستند منها إلى قواعد القانون الدولى واجبة التطبيق وإلى مبادئ العدل والإنصاف .

#### (المادة السابعة)

#### تاریخ النفاذ - إنهاء هذا الاتفاق

١-٧ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فى التاريخ الذى يقوم فيه الصندوق بإرسال إخطار للمفترض يفيد قبوله للأدلة المطلوبة طبقاً للبندين ٢-٧ و ٣-٧

٢-٧ يقدم المفترض للصندوق أدلة مقبولة تفيد ما يلى :

(أ) أنه تم الاعتماد والتصديق على هذا الاتفاق نيابة عن المفترض وفقاً لما تقضى به الإجراءات الدستورية للمفترض .

(ب) أن اتفاق القرض المقدم من الصندوق العرضى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المشار إليه فى ديناجة هذا الاتفاق قد أعلن نفاذة أو سوف يعلن نفاذة فى وقت متزامن مع هذا الاتفاق .

٣-٧ يقوم المفترض كذلك ووفقاً للبند ٢-٧ بموافاة الصندوق بشهادة صادرة من وزير العدل ، أو من النائب العام ، أو من الإدارة القانونية الحكومية المختصة تفيد بأن هذا الاتفاق تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المفترض وأنه يشكل التزاماً قانونياً صحيحاً وملزماً للمفترض وفقاً لنصوصه .

٤-٧ يسعى المقرض لأن يقدم للصندوق الإثبات المطلوب من أجل استيفاء شروط النفاذ قبل انقضاء فترة مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق أو أي تاريخ آخر لاحق يتم تحديده في هذا الشأن بعد التشاور بين المقرض والصندوق .

٥-٧ ينتهي هذا الاتفاق وكافة التزامات الطرفين المترتبة عليه عند سداد أصل القرض كاملاً وكذلك سداد الفائدة وجميع الرسوم المستحقة على هذا القرض.

#### (المادة الثامنة)

#### **الإخطار والتمثيل والتعديل**

١-٨ يتعين أن يكون أي إخطار أو طلب مسموح به أو مطلوب تقديمها يقتضي هذا الاتفاق مكتوباً . ويعتبر مثل هذا الإخطار أو الطلب صحيحاً إذا ما تم تسليمه باليد أو البريد أو الفاكس إلى الطرف المطلوب تقديمها إليه على عنوانه المبين أدناه أو على أي عنوان آخر يحدده ذلك الطرف كتابة للطرف المقدم للإخطار أو الطلب .

٢-٨ تقوم وزيرة التعاون الدولي - أو أي مسئول آخر تفوضه كتابة - باتخاذ أي إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذه وتحرير أية مستندات مطلوبة أو مسموح بتقاديمها بناءً على هذا الاتفاق وذلك نيابة عن المقرض .

٣-٨ يجوز الاتفاق على أي تعديل في أحكام هذا الاتفاق نيابة عن المقرض بموجب مستند مكتوب يصدره مثل المقرض المحدد في البند ٢-٨ أو وفقاً للبند المذكور بشرط أن يكون التعديل - وفقاً لرأي مثل المقرض المذكور - معقولاً في ظل الظروف السارية حينذاك ولا يؤدي إلى زيادة في التزامات المقرض المترتبة على هذا الاتفاق .

٤-٨ يتعين أن يحرر أى مستند يشتمل على هذا الاتفاق باللغة الإنجليزية ، وأن ترافق بالمستندات المقدمة بأية لغة أخرى ترجمة معتمدة باللغة الإنجليزية وتكون الترجمة المعتمدة حجة على طرفى هذا الاتفاق .

وإشهاداً على ما تقدم فقد قام طرقاً هذا الاتفاق - بواسطة ممثليهما المفوضين قانوناً - بالتوقيع على هذا الاتفاق من نسختين باللغة الإنجليزية وتم تسليمهما إليهما في حينها ، وتعتبر كل نسخة منها نسخة أصلية لها نفس المفعول والأثر اعتباراً من اليوم والستة المدونين في صدور هذا الاتفاق .

عن صندوق

الأوپك للتنمية الدولية

الاسم : جمال ناصر نوطة

رئيس مجلس المعافظين

العنوان :

The OPEC Fund for International Development

P.O. Box : 995

A-1011 Vienna

Austria

Telefax : (43) 1 5139238

عن المفترض

الاسم / رمزي عز الدين رمزي

سفير مصر بجمهورية النمسا

العنوان : وزارة التعاون الدولي

التعاون مع هيئات ومؤسسات

التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ ش عدلى ، القاهرة ،

جمهورية مصر العربية

فاكس : ٣٩١٢٨١٥ ( ٢٠٢ )

## الجدول

جدول رقم (١) : وصف المشروع

جدول رقم (٢) : تخصيص القرض

جدول رقم (٣) : جدول استهلاك القرض

## جمهورية مصر العربية

### مشروع محطة كهرباء غرب القاهرة

#### جدول رقم (١)

#### وصف المشروع

- يهدف المشروع لتدعم الشبكة الكهربائية القومية بمصر لمجابهة الأحمال المتزايدة بإضافة وحدتين بخاريتين قدرة كل منها ٣٢٥ ميجاوات ، وسيتم بدء تجارب

٢٠٠٩ تشغيل هذا المشروع في

- يتكون المشروع من العمليات التالية :

#### ١- توسيع حوش المفاتيح جهد ٥٠٠ ك.ف :

تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل عدد (٢) خلية جهد ٥٠٠ ك.ف (بنظام واحد ونصف قاطع للتيار وعدد ٢ قضبان توزيع ) وقضبان التوصيل المعزولة (GIB) للتوصيل بين المحولات الرئيسية وحوش المفاتيح شاملة أنظمة الوقاية والاتصالات والتحكم .

#### ٢- التربينة البخارية والمكثف :

تصميم وتوريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل لعدد (٢) تربينة بخارية (قدرة ٣٢٥ م. لـ كل منها ) من النوع مزدوج تدفق المتكاثف ومتحركة المراحل وأحادية إعادة التسخين ذات سرعة ٣٠٠٠ لفة بالدقيقة وغير متحركة ذات استنزاف البخار اللازم لتسخين مياه التغذية .

تصميم التربينة البخارية ونظام التحكم الخاص بها لعمل في كل من حالات الضغط المتغير والضغط الثابت ويتم توجيه بخار العادم إلى مكثف من النوع أحدى المسار ذو صناديق مياه مقسمة ويتم وصل التربينة بولد كهربائي ذو التبريد بالهيدروجين .

كما تشمل حدود الأعمال على :

- الأعمال الميكانيكية المرتبطة بها والمواسير .
- الأعمال الكهربائية المرتبطة بها وأنظمة الأجهزة والتحكم .

**٣ - مولدات البخار :**

تصميم وتوريد وتركيب وإجرا، اختبارات بدء التشغيل لعدد "٢" مولد بخار يتم تركيبها خارج المبنى بالإضافة إلى الأنظمة المساعدة والمهام التي تتضمن حوائط المياه - الموفرات - معدات التسخين - المحمصات - اسطوانات البخار - بلوف الأمان - الحوارق وأنظمة بدء الإشعال - أنظمة التحكم في الإشعال - بلوف اللهب - مرات غازات العادم - مسخنات الهواء الغازية - مراوح دفع الهواء - مراوح تدوير الغازات - الغلابة المساعدة - الطلبيات اللازمة ومواثيقها .

يتم استخدام الغاز الطبيعي للحوارق الرئيسية وباداتنات الإشعال . يتم استخدام المازوت (رقم ٦) كوقود احتياطي للحوارق الرئيسية . يتم استخدام السولار (رقم ٢) لحوارق التدفئة .

كما تشمل حدود الأعمال على :

- الأعمال الميكانيكية المرتبطة بها والمواسير .
- الأعمال الكهربائية المرتبطة بها وأنظمة الأجهزة والتحكم .

**٤ - أجهزة قيام تلوث البيئة :**

تصميم وتوريد وتركيب وإجرا، اختبارات بدء التشغيل لأجهزة مراقبة تلوث البيئة المطلوبة مع جميع الأجهزة الكهربائية اللازمة .

**٥ - معالجة المياه :**

تصميم وتوريد وتركيب وإجرا، اختبارات بدء التشغيل لنظام ترويق وترشيح المياه - مياه التعريض - معالجة مياه المتكافف - نظام الهيدروكلوريت - نظام التغذية الكيميائية ونظام مياه العادم بالإضافة إلى المهام الكهربائية والأجهزة وجميع المواسير والبلوف اللازمة .

#### ٦ - التركيبات الميكانيكية :

- تصميم وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل لنظام مكافحة الحريق ومولد дизيل ونظام HVAC والمواسير ذات الأقطار الصغيرة والبلوف والدعامات ونظام توليد الهيدروجين .
- توريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل لطلبات дизيل والطلبات الكهربائية اللازمة لنظام مكافحة الحريق وك BASات الهواء والمبادلات الحرارية لدائرة التبريد المغلقة والمواسير غير المبردة ذات الأقطار الكبيرة والبلوف ومانعات الأعشاب والخزانات سابقة التجهيز .
- استلام وتركيب وصيانة وإجراء الاختبارات للمهام الميكانيكية المتنوعة المصممة والموردة من قبل المالك ( المواسير المبردة ودعاماتها - البلوف المبردة - المبادلات الحرارية - الطلبات ومحركاتها ) .

#### ٧ - الطلبات ومحركاتها :

تصميم وتركيب وإجراء اختبارات المصنع والإشراف على تركيب طلبات مياه التغذية التي تدار بالموتور - طلبات مياه المتكاشف - طلبات مياه التبريد - طلبات المياه الأولية - طلبات مياه الخدمات - طلبات مياه دائرة التبريد المغلقة .

#### ٨ - المبادلات الحرارية :

تصميم وتركيب وإجراء اختبارات المصنع والإشراف على التركيب وبدء التشغيل لعدد (٨) مبادلات حرارية اللازمة لتسخين مياه التغذية للغلايات وتتكون من : أربعة مبادلات حرارية للضغط المنخفض .  
ثلاثة مبادلات حرارية للضغط المرتفع .  
ناظع الغازات والخزان الخاص به .

**٩ - المواسير الحرجة والبلوف :**

تصنيع واختبارات المصنع وتوريد والإشراف على تركيب المواسير الحرجة والبلوف والدعامات والمحبسات الحرارية والازدواجات الحرارية وعناصر قياس التدفق الخاصة بالماوسير الحرجة ( البخار الرئيسي - بخار معيد التسخين البارد - معيد التسخين الساخن - نظام استرداد البخار ) .

**١٠ - تركيبات المهام الكهربائية والأجهزة :**

تصميم وتوريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل لنظام البطاريات وشاحناتها وأجهزة مصدر التيار غير القابل للانقطاع "UPS" وكابلات الجهد المتوسط والمنخفض وكابلات التحكم والأجهزة ومجاري الكابلات ومستلزماتها وأجهزة الوقاية والتحكم الموقعة وملحقاتها .

الاستلام الموقع والتخزين وتركيب وإجراء الاختبارات وبدء التشغيل للمهام الموردة من قبل المالك للمحولات الرئيسية المساعدة وقضاء التوصيل ومجاري الجهد المتوسط والمنخفض ومراكز الأعمال ومراكز تحكم المоторات ونظام التحكم ونقل المعلومات "DCS" .

**١١ - المحولات :**

تصميم وتوفير وتوريد والإشراف على التركيب وإجراء الاختبارات لعدد "٢" محول رئيسي ولعدد "٢" محول مساعد وعدد "٢" من قضبان التوصيل المعزولة للتوصيل بين المحولات الرئيسية والمولدات متضمنة الخدمات الفنية أثناء التركيبات وبدء التشغيل .

**١٢ - الأجهزة والتحكم :**

تصميم وتوفير وتوريد والإشراف على التركيب وإجراء الاختبارات لنظام التحكم ونقل المعلومات "DCS" متضمنة كبيان نظام التحكم والكابلات اللازمة لنقل البيانات والمعلومات .

**١٣ - مفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض :**

تصميم و توفير والإشراف على التركيب وإجراء الاختبارات لمفاتيح الجهد المتوسط جهد ٦,٣ ك.ف و مراكز الأحمال و مراكز التحكم في الموترات متضمنة الخدمات الفنية أثناء التركيبات و بدء التشغيل .

**١٤ - الخدمات الاستشارية :**

إجراء الخدمات التخصصية للمشروع والتي تتضمن إدارة المشروع والخدمات الهندسية والتصميمات والتعاقدات لوحدتين حراريتين ( قدرة كل منها ٣٢٥ م . و ) والمهام الخاصة بالمشروع .

**و تتمثل الأعمال الرئيسية فيما يلى :**

- ١ - إعداد كراسة الشروط والمواصفات الفنية لمناقصات العمليات المختلفة للمشروع .
- ٢ - تقييم العطاءات و مفاوضة الشركات الفائزة .
- ٣ - إعداد مستندات التعاقد .
- ٤ - إعداد التصميمات المبدئية والنهاية للمشروع .
- ٥ - تحديد نقاط التداخل والتنسيق بين المقاولين .
- ٦ - الإشراف على أعمال التركيبات وإجراء الاختبارات وأعمال بدء التشغيل حتى التشغيل التجاري للمشروع .
- ٧ - إعداد التقرير النهائي للمشروع و موافاة المالك به .

**١٥ - الاعمال المدنية :**

توفير و تركيب وإجراء الأعمال اللازمة للخوازيق والأساسات والإنشاءات والمواسير تحت الأرض والمرات والطرق للمشروع .

**١٦ - التأمين الشامل :**

إجراء التأمين أثناء فترة الإنشاءات و بدء التشغيل والاختبارات .

**جمهورية مصر العربية**  
**مشروع محطة كهرباء غرب القاهرة**

جدول رقم (٢)

**تفصيص حصيلة القرض**

حالما يتم الاتفاق على غير ذلك بين المقترض وإدارة الصندوق ، يحدد الجدول الوارد أدناه المكونات التي سوف يتم تمويلها من حصيلة القرض ومخصصات حصيلة القرض لكل مكون والنسبة المئوية لاجمالي المصروفات للبنود التي سوف تغطي بكل مكون :

المكون	الإجمالي .....	الإجمالي .....	النسبة المئوية لاجمالي النفقات التي سوف يتم تمويلها	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)
(أ) ساحة قواطع تيار			-	-
(ب) مولدات توربينية بخارية			-	-
(ج) مولد بخار			٥,٩٤	٥٥.....
(د) أجهزة المراقبة البيئية			-	-
(ه) معالجة المخلفات ومية الصرف			-	-
(و) أجهزة ميكانيكية وشبكة أنابيب			-	-
(ز) المضخات والمحركات			٢١,٨٨	٤٦٢.....
(ح) الميادلات الحرارية ونماذج الهواء			١٩,٧٣	٨٨.....
(ط) الشبكة الرئيسية لأنابيب والصمامات			٣٩,٢٥	٣٩٩.....
(أ) وحدة التحكم في المعدات / الأجهزة الكهربائية			٢٢,٥٤	٢٢.....
(ك) محولات الطاقة			٣٩,٢٠	٣٧٤.....
(ل) الأجهزة والتحكم			٦٢,٦٢	٢٤٣.....
(م) مجموعة قواطع التيار متوسطة ومتخصصة الجهد			-	-
(ن) الخدمات الهندسية			-	-
(س) الأعمال المدنية			-	-
(ع) التأمين			-	-
		٢٣٤٣.....		

١ - على الرغم من تخصيص مبلغ القرض أو النسبة المئوية للإنفاق المحددة في الفقرة (١) من الجدول الوارد أعلاه ، إذا ارتأت إدارة الصندوق وفقاً لتقديرها المعقول أن المبلغ المخصص من القرض لأى مكون محدد أعلاه لن يكون كافياً لتمويل نسبة الإنفاق المتفق عليها لجميع نفقات المكون المذكور ، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق - بوجوب إخطار ترسله إلى المقترض - (١) بإعادة تخصيص حصيلة القرض المخصصة لمكون آخر والتي ليست مطلوبة في رأى إدارة الصندوق للوفاء بنفقات أخرى ، إلى هذا المكون بالقدر المطلوب للوفاء ، ببلغ العجز المقدر (٢) إذا كانت عملية إعادة التخصيص لا تفي بكل مبلغ العجز المقدر ، يجوز أن تقوم الإدارة بخفض النسبة المئوية للصرف المطبقة حينذاك على تلك النفقات وذلك حتى يتسع الاستمرار في المسحوبات المتعلقة بالمكون المذكور إلى أن تتم تغطية جميع أوجه الإنفاق الخاصة به .

**جمهورية مصر العربية**  
**مشروع محطة كهرباء غرب القاهرة**  
**جدول رقم (٣)**  
**استهلاك القرض**

المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكي)	تاريخ السداد
٧٨١...	٢٠١١ ١٥ إبريل
٧٨١...	٢٠١١ ١٥ أكتوبر
٧٨١...	٢٠١٢ ١٥ إبريل
٧٨١...	٢٠١٢ ١٥ أكتوبر
٧٨١...	٢٠١٣ ١٥ إبريل
٧٨١...	٢٠١٣ ١٥ أكتوبر
٧٨١...	٢٠١٤ ١٥ إبريل
٧٨١...	٢٠١٤ ١٥ أكتوبر
٧٨١...	٢٠١٤ ١٥ إبريل
٧٨١...	٢٠١٤ ١٥ أكتوبر
٧٨١...	٢٠١٥ ١٥ إبريل
٧٨١...	٢٠١٥ ١٥ أكتوبر
٧٨١...	٢٠١٦ ١٥ إبريل
٧٨١...	٢٠١٦ ١٥ أكتوبر
٧٨١...	٢٠١٧ ١٥ إبريل
٧٨١...	٢٠١٧ ١٥ أكتوبر
٧٨١...	٢٠١٨ ١٥ إبريل
٧٨١...	٢٠١٨ ١٥ أكتوبر
٧٨١...	٢٠١٩ ١٥ إبريل
٧٨١...	٢٠١٩ ١٥ أكتوبر
٧٨١...	٢٠٢٠ ١٥ إبريل
٧٨١...	٢٠٢٠ ١٥ أكتوبر
٧٨١...	٢٠٢١ ١٥ إبريل
٧٨١...	٢٠٢١ ١٥ أكتوبر
٧٨١...	٢٠٢٢ ١٥ إبريل

المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكي)	تاريخ السداد
٧٨١...	١٥ أكتوبر ٢٠٢٢
٧٨١...	٤ إبريل ٢٠٢٣
٧٨١...	١٥ أكتوبر ٢٠٢٣
٧٨١...	٤ إبريل ٢٠٢٤
٧٨١...	١٥ أكتوبر ٢٠٢٤
٧٨١...	٤ إبريل ٢٠٢٥
٧٨١...	١٥ أكتوبر ٢٠٢٥
٢٣٤٣...	الإجمالي .....

**قرار وزير الخارجية**

( رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ )

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع محطة كهرباء غرب القاهرة والموقع فيينا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأويك للتنمية الدولية؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣؛  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٦؛

**قرار:**

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض مشروع محطة كهرباء غرب القاهرة والموقع فيينا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأويك للتنمية الدولية.

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط